الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/53/1033
S/1999/858
9 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٤١، و ٥٥، و ٧٦، و ١٤٩ من جدول الأعمال
الحالة في البوسنة والهرسك
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أخبركم بأن القرار المتعلق بمركز يوغوسلافيا في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، المعتمد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، رامسار، جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٧١، المعقودة في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني لأن:

١ - الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار غير مأذون لها أن تتخذ قرارا بشأن مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك الاتفاقية.

وهذا الإذن لا يرد في اتفاقية رامسار، ولا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ولا في اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ولا في أي قاعدة عامة أخرى من قواعد القانون الدولي.

٢ - لم تنفك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية حتى تاريخ اتخاذ القرار المذكور أعلاه، تشارك بانتظام وكعضو كامل الحقوق في سائر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة (عُقد المؤتمر الخامس في كوشير، اليابان، عام ١٩٩٣، وعقد المؤتمر السادس في بريسبان، استراليا، عام ١٩٩٦) فضلا عن أعمال واجتماعات الأجهزة والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية رامسار. كما قامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصورة منتظمة، بدفع جميع التزاماتها المالية الناجمة عن الاتفاقية، وتوجد بحوزتها شهادات الدفع المناسبة الصادرة عن المكتب. وينبغي الإشارة إلى أنه قد تم في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ إدماج أرضين رطبتين جديدتين موجودتين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - بحيرة سكادار وستاري بيغيج، كارسكا بارا - في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، الشيء الذي يمكن ملاحظته في الشهادات الخاصة الصادرة عن اللجنة الدائمة للاتفاقية.

٣ - ولم يسبق حتى الآن للأطراف المتعاقدة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تمثّل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرفا فيها، أن أثارت هذه المسألة. والحقيقة هي أن الأطراف المتعاقدة قد استبعدت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصورة غير شرعية، من عمل بعض الهيئات والأجهزة المنشأة في إطار هذه المعاهدات، غير أنها لم تتخذ أبدا قرارا لاستبعادها من العضوية في المعاهدات المتعددة الأطراف. وعلى عكس ذلك، ظلت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تؤكد دائما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف في المعاهدات المتعددة الأطراف وتصر على أنها ملزمة بالتقيد بأحكامها.

وقد جاء في ديباجة الاتفاق المعقود بين الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والأمم المتحدة بشأن مركز مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من المعاهدات. وورد في المادة ٨ من الاتفاق بشأن بعثة التحقق في كوسوفو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تقبل بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بوصفها كيانا دبلوماسيا من منظور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وفي قرار بشأن اختصاص محكمة العدل الدولية في نزاع بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك، اعتبرت المحكمة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ بناء فقط على رسالة وجّهها الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وجاء فيها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستواصل جميع الحقوق والالتزامات التي أخذتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على عاتقها في العلاقات الدولية ...، بما في ذلك مشاركتها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية أو انضمت إليها.

٤ - إن الطلب الوارد في رسالة الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وكرواتيا (A/53/975-S/1999/615)، بأن ينظر الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اتفاقية رامسار والاتفاقيات الدولية عموما، يتجاوز اختصاصاته، نظرا لحقيقة أن الأمين العام لا يملك سلطة اتخاذ قرارات بشأن عضوية الدول في المعاهدات الدولية، سواء بالاستناد إلى المهام الموكولة إليه داخل الأمم المتحدة أو بوصفه وديعا للمعاهدات الدولية.

٥ - ووفقا للمادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في المعاهدات الدولية، فإن مشاركة الدول في المعاهدات الدولية لدولة سلف تنظّم بنفس الطريقة في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما لتكوين دولة واحدة أو أكثر، سواء ظلت الدولة السلف قائمة أم لم تظل، أو عندما تظل الدولة السلف قائمة بعد انفصال أي جزء من إقليم دولة ما.

٦ - إن الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وكرواتيا، قد تصرفوا في رسالتهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بخبث وسوء نية، ولم يدفعهم في ذلك سوى الاعتبارات السياسية بهدف إيذاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد اعترف بعض هذه الدول في اتفاقات ثنائية بمواصلتها الشرعية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (المادة ٥ من اتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمادة ٤ من اتفاق تنظيم وتشجيع التعاون بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

ومما سبق، يمكن استخلاص أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طرف متعاقد في اتفاقية رامسار.

وسأكون ممتنا جدا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة للجمعية العامة في إطار البنود ٤١، و ٥٥، و ٧٦، و ١٤٩ من جدول الأعمال ولمجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة